

مادة ٣ - يبطل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ في شأن تشكيل لجنة استئثار المال الأجنبي وتنظيم عملها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٩٦٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٠ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعاده السيد فرديك اندرزجوهان اورفن ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سيراً فوق العادة و موضوعاً للترويج في الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد عبد الحميد محمد الحاج أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرمن الجمهوري راكبي المونوسيكل وتبعها سيارة أخرى تقل السيد سكرير أول السفارة وقد أدى التعية لسعادة عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري و صاحبت الموسيقى المشيد الوطني للترويج ثم السلام الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بـ وكبه السالف مودعاً مثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية والسيد اللواء كيريلياوران والسيد صلاح الشاهد أمين أول رئاسة الجمهورية .

استدرك

نشر القانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون تنقاض الأطباء في الإقليم السوري في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠ وقد مقتطع عن النشر من المادة الرابعة من القانون المذكور البند ط وهو ط - الجهات والإعانت التي تقرر الهيئة الإدارية للنقابة فهو لما . وتبنا ذلك يعدل البندان التاليان لهذا البند وجعلهما في لوك بدلاً من ط و د .

وزارة الخارجية

اعلان

أصدر السيد نائب وزير الخارجية بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٦٠ الاجازة الفنصلية باعتماد براءه تعين الكسندر بوستنيكوف فنصلاً للاتحاد السوفيتي في بور سعيد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠

بإعادة تشكيل لجنة استئثار المال الأجنبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعمل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئثار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ و على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ بتشكيل لجنة استئثار المال الأجنبي وتنظيم أعمالها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بإعادة تنظيم وزارة التجارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الحزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري .

وعمل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة بإقليم مصر .

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة استئثار المال الأجنبي المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي :

وزير الاقتصاد المركزي	رئيساً
وزير الصناعة المركزي	
وزير الاقتصاد بالإقليم المصري	
وزير الحزانة بالإقليم المصري	
محافظ البنك الأهلي المصري	

مادة ٢ - تنظم أعمال اللجنة على الوجه الآتي :

(أولاً) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستدامة بمعلوماتهم أو خبرتهم من الموظفين أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(ثانياً) تعرض قرارات اللجنة على الهيئة الوزارية الاقتصادية المركزية للتصديق عليها